



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.1/Rev.1
28 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية
للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة التاسعة

بانكوك، ٢٨ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،
وبرشلونة، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب
بروتوكول كيوتو

وثائق أعدت لتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة من الرئيس

إضافة منقحة

تعديلات مقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه

تتضمن هذه الإضافة تجميعاً لتعديلات اقترحت الأطراف إدخالها على المرفق باء لبروتوكول كيوتو وللتعديلات التبعية على المواد ذات الصلة. وقد أعد هذه المذكرة رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل)، تحت مسؤوليته الشخصية، استناداً إلى أعمال الفريق العامل في دورته الثامنة التي عُقدت في بون بألمانيا، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى المناقشات التي أُجريت في اجتماعه غير الرسمي المعقود في بون في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

المادة ١: التعديل

ألف - المرفق باء

الخيار ١

يجل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء من البروتوكول:

المرفق باء

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) ([٢٠١٧-٢٠١٣] [٢٠٢٠-٢٠٢٣])	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) (٢٠١٢-٢٠٠٨)	الطرف
	١٠٠	الاتحاد الروسي*
	٩٢	إسبانيا
	١٠٨	أستراليا
	٩٢	إستونيا*
	٩٢	ألمانيا
	١٠٠	أوكرانيا*
	٩٢	آيرلندا
	١١٠	آيسلندا
	٩٢	إيطاليا
	٩٢	البرتغال
	٩٢	بلجيكا
	٩٢	بلغاريا*
	٩٤	بولندا*
	٩٢	بيلاروس*(١)
	٩٢	الجماعة الأوروبية
	٩٢	الجمهورية التشيكية*
	٩٢	الدانمرك
	٩٢	رومانيا*
	٩٢	سلوفاكيا*
	٩٢	سلوفينيا*
	٩٢	السويد
	٩٢	سويسرا
	٩٢	فرنسا
	٩٢	فنلندا
	٩٥	كرواتيا*
	٩٤	كندا
	٩٢	لاتفيا*

المجدول (تابع)

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) [٢٠١٧-٢٠١٣] [٢٠٢٠-٢٠٢٣]	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) (٢٠١٢-٢٠٠٨)	الطرف
	٩٢	لكسمبرغ
	٩٢	ليتوانيا*
	٩٢	ليختنشتاين
	٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
	٩٢	موناكو
	١٠١	النرويج
	٩٢	النمسا
	١٠٠	نيوزيلندا
	٩٤	هنغاريا*
	٩٢	هولندا
	٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية ^(ب)
	٩٤	اليابان
	٩٢	اليونان

(أ) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.

(ب) بلدان لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.

* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

الخيار ٢

يحل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق بء من البروتوكول:

المرفق بء

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٢-٢٠٠٨) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بخفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٧-٢٠١٣) (١) (٢٠٢٠-٢٠١٣) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بخفض الانبعاثات كميًا (٢٠٢٢-٢٠١٨) (٢) (٢٠٢٨-٢٠٢١) (ب) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الطرف
١٠٠			الاتحاد الروسي*
٩٢			إسبانيا
١٠٨			أستراليا
٩٢			إستونيا*
٩٢			ألمانيا
١٠٠			أوكرانيا*
٩٢			آيرلندا
١١٠			آيسلندا
٩٢			إيطاليا
٩٢			البرتغال
٩٢			بلجيكا
٩٢			بلغاريا*
٩٤			بولندا*
٩٢			بييلاروس (ج)*
٩٢			الجماعة الأوروبية
٩٢			الجمهورية التشيكية*
٩٢			الدانمرك
٩٢			رومانيا*
٩٢			سلوفاكيا*
٩٢			سلوفينيا*
٩٢			السويد
٩٢			سويسرا
٩٢			فرنسا
٩٢			فنلندا
٩٥			كرواتيا*
٩٤			كندا
٩٢			لاتفيا*
٩٢			لكسمبرغ

الجدول (تابع)

الالتزامات بخفض الانبعاثات كميًا ([٢٠٢٢-٢٠١٨] ^أ) ([٢٠٢٨-٢٠٢١] ^ب) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بخفض الانبعاثات كميًا ([٢٠١٧-٢٠١٣] ^أ) ([٢٠٢٠-٢٠١٣] ^ب) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٢-٢٠٠٨) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الطرف
		٩٢	ليتوانيا*
		٩٢	ليختنشتاين
		٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		٩٢	موناكو
		١٠١	النرويج
		٩٢	النمسا
		١٠٠	نيوزيلندا
		٩٤	هنغاريا*
		٩٢	هولندا
		٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية ^(د)
		٩٤	اليابان
		٩٢	اليونان

(أ) قدمت الأطراف مقترحات لإسهام الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في حجم تخفيضات الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية فيما يتعلق بخيار فترة الالتزام لخمس سنوات (أي ٢٠١٧-٢٠١٣ و ٢٠١٨-٢٠٢٢)، كما قدمت معلومات تتعلق بالأهداف الممكنة لتحديد وخفض الانبعاثات كميًا. وهذه المقترحات والمعلومات، التي يمكن الاطلاع عليها في الوثيقتين FCCC/KP/AWG/2009/Misc.7 و FCCC/KP/AWG/2009/Misc.8، ترد مستنسخة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.4/Rev.1.

(ب) إذا أُخذ بالخيار المتعلق بفترة التزام ثالثة من عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٢٨ فإن التعديل المقترح سيتضمن تعريفًا لفترة الالتزام، ولكن الأرقام تحدّد بالضرورة في العمود الرابع من المرفق باء بصيغته المعدلة.

(ج) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالقرار ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.

(د) بلدان لم تصدّق بعد على بروتوكول كيوتو.

* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

الخيار ٣

يحل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء من البروتوكول:

المرفق باء

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٣ - ٧) ^١					الطرف
معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٧ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٥ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٠ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ١٩٩٠ (نسبة مئوية)	الكمية المسندة (جيجا غرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
					الاتحاد الروسي*
					إسبانيا
					أستراليا
					إستونيا*
					ألمانيا
					أوكرانيا*
					آيرلندا
					آيسلندا
					إيطاليا
					البرتغال
					بلجيكا
					بلغاريا*
					بولندا*
					بيلاروس ^(ب) *
					الجماعة الأوروبية
					الجمهورية التشيكية*
					الدانمرك
					رومانيا*
					سلوفاكيا*
					سلوفينيا*
					السويد
					سويسرا
					فرنسا
					فنلندا
					كرواتيا*
					كندا
					لاتفيا*
					لكسمبرغ
					ليتوانيا*
					ليختنشتاين

الجدول (تابع)

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٣ - ٧) ^٥					الطرف
معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٧ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٥ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٠ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ١٩٩٠ (نسبة مئوية)	الكمية المسندة (جيجا غرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
					المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
					موناكو
					النرويج
					النمسا
					نيوزيلندا
					هنغاريا*
					هولندا
					الولايات المتحدة الأمريكية ^(٦)
					اليابان
					اليونان

- (أ) '٧' تشير إلى العام الذي تنتهي فيه فترة الالتزام الثانية.
(ب) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.
(ج) بلدان لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.
* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

الخيار ٤

يُدرج المرفق التالي مباشرةً بعد المرفق باء من البروتوكول^(١):

(١) تشير توفالو إلى أنه يمكن إضافة مرفق باء - ١ يشمل الالتزامات ليس فقط فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول لفترة الالتزام الثانية ولكن أيضاً فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي اختارت تحمل التزامات في فترة الالتزام الثانية. وفي هذه الحالة، ستنعكس الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية في المرفق باء - ١. وسيستمر اعتماد المرفق باء - ١ عن تعديلات تبعية لا ينعكس بعضها في هذه الحاشية بالنظر إلى أنها لا تتبع مباشرة من تعديل للمرفق باء. وترد في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.14 المجموعة الكاملة من التعديلات التبعية المقترحة من توفالو والناشئة عن خيار المرفق باء - ١ المقدم منها.

المرفق باء - ١

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧) (نسبة مئوية من سنة الأساس)	سنة الأساس	طرف غير مدرج في المرفق الأول	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧) (نسبة مئوية من سنة الأساس ١٩٩٠)	طرف مدرج في المرفق الأول
				الاتحاد الروسي
				إسبانيا
				أستراليا
				إستونيا
				ألمانيا
				أوكرانيا
				آيسلندا
				إيطاليا
				البرتغال
				بلغاريا
				بولندا
				بييلاروس
				الجماعة الأوروبية
				الجمهورية التشيكية
				الدانمرك
				رومانيا
				سلوفاكيا
				سلوفينيا
				السويد
				سويسرا
				فرنسا
				فنلندا
				كرواتيا
				كندا
				لاتفيا
				لكسمبرغ
				ليتوانيا
				ليختنشتاين

الجدول (تابع)

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧) (نسبة مئوية من سنة الأساس)	سنة الأساس	طرف غير مدرج في المرفق الأول	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧) (نسبة مئوية من سنة الأساس ١٩٩٠)	طرف مدرج في المرفق الأول
				المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
				موناكو
				التروبيج
				النمسا
				نيوزيلندا
				هنغاريا
				هولندا
				الولايات المتحدة الأمريكية
				اليابان
				اليونان

الخيار ٥

يُدْرَج المرفق التالي مباشرةً بعد المرفق باء من البروتوكول^(٢):

المرفق جيم

الالتزامات الكمية الأخرى في مجال التخفيف	الميزانية (جيجا غرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	السنة المرجعية ٢٠٠٧ (نسبة مئوية)	سنة أو فترة الأساس (نسبة مئوية)	الطرف
				الطرف ألف
				الطرف باء
				...

(٢) تقترح نيوزيلندا إضافة جدول جديد يُدرج بوصفه المرفق جيم كخيار إضافي لعرض التزامات الأطراف في فترة الالتزام الثانية. ويكون المرفق جيم مضافاً إلى المرفق باء، الذي يظل قائماً للأغراض المرجعية المستمرة ويُستخدم من أجل إجراءات المحاسبة والامتثال في نهاية فترة الالتزام. ويُقترح أن يتضمن هذا المرفق الجديد ليس فقط الالتزامات الجديدة المتعلقة بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا، التي سيعبر عنها كنسبة مئوية من انبعاثات سنة الأساس وكذلك بكميات من جيجا غرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ولكن أيضاً "الالتزامات الكمية الأخرى في مجال التخفيف". وسيستمر اعتماد المرفق جيم عن تعديلات تبعية لا تنعكس في هذه الحاشية بالنظر إلى أنها ناشئة عن مقترح إضافة مرفق جديد ولا تنبع مباشرة من تعديل على المرفق باء. وترد في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.7 التعديلات التبعية المقترحة من نيوزيلندا والناشئة عن خيار المرفق جيم المقدم منها. وأوضحت نيوزيلندا أيضاً أن الجدول الجديد يمكن أن يكون جزءاً من المرفق باء بصيغته المعدلة.

باء - المادة ١، الفقرة ٨^(٣)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ١ من البروتوكول:

٨- يقصد بمصطلح "طرف غير مدرج في المرفق الأول" أنه طرف في الاتفاقية لكنه ليس طرفاً مدرجاً في المرفق الأول للاتفاقية، بصيغته التي قد تعدل.

جيم - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً

الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بتحديد الانبعاثات وحفضها كميّاً المقيدة [في العمود الثالث من الجدول الوارد] في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات

بنسبة X في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، [وبنسبة S في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠]

أو

بنسبة X في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الثانية الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، وبنسبة Q في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الثالثة الممتدة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٢

أو

بنسبة X في المائة دون مستويات عام W بحلول عام V^(٤)،

[مع تقديم] [وفقاً ل] تقييم الامتثال السنوي المنصوص عليه في المادة [٧][R].

(٣) يتصل هذا الفرع بالخيار ٤ الوارد في الفرع ألف أعلاه فيما يتعلق بمرفق باء - ١ مقترح.

(٤) قدمت الأطراف مقترحات بشأن حجم تخفيضات الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق

الأول بصورة إجمالية. وترد هذه المقترحات في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.4/Rev.1.

الخيار ٢

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بتحديد الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات دون مستويات عام ١٩٩٠ بمقدار أكبر من X في المائة في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ التي حُدِدت على أساس المعايير التالية من أجل ضمان الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية والمبدأين المتمثلين في الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة:

- (أ) المسؤولية التاريخية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجمعة، عن التراكبات الجوية الراهنة من غازات الدفيئة؛
- (ب) الانبعاثات التاريخية والحالية للفرد الواحد في البلدان المتقدمة؛
- (ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛
- (د) النصيب الذي تحتاج إليه البلدان النامية من الانبعاثات العالمية لكي تفي باحتياجاتها الاجتماعية والإنمائية.

الخيار ٣

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٣ في الفرع ألف أعلاه)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف، في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٧، الكميات المسندة إليها المقيدة في المرفق باء والمحددة بطريقة تكفل إمكانية المقارنة بين جهود كل طرف مدرج في المرفق الأول، مع أخذ الجوانب الوطنية والقطعية في الحسبان، من أجل تصدر عملية مكافحة تغير المناخ، بقصد الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى كسر الارتفاع في الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة في السنوات العشر إلى العشرين القادمة، وضمان إيجاد مسار طويل الأجل أمام كل طرف مدرج في المرفق الأول يؤدي إلى تحقيق انخفاض يُعتد به في الانبعاثات.

الخيار ٤

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٤ في الفرع ألف أعلاه)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إن هي شاءت ذلك، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق ألف - ١ الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً المقيدة في المرفق باء - ١^(٥) ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بنسبة قدرها X في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣-٢٠١٧.

دال - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثانياً^(٦)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً ثانياً - لا تنطبق الالتزامات المتعلقة بتحديد الانبعاثات وخفضها كميّاً و[...] للفترة [...] المقيدة في [...] إلا متى [ألبيت شروط محددة، مثل تغطية نسبة مئوية من انبعاثات معينة من ثاني أكسيد الكربون،] وقبول التعديل من جانب عدد يشكل حداً أدنى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وإقامة علاقات ارتباط مع بدء نفاذ النتائج المتفق عليها في إطار أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية].

هاء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها كميّاً، من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠]، تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمس] [ثمانية]. [وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ مجمل الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبيّنة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبوابع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسندة إليها].

(٥) انظر الخيار ٤ في الفرع ألف أعلاه.

(٦) لا يمكن أن تنطبق إذا اختارت الأطراف تحديد فترتي الالتزام الثانية والثالثة كليهما (مثل السيناريو

الثاني تحت الخيار ١ للمادة ٣، الفقرة ١ مكرراً).

الخيار ٢

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - بحلول عام ٢٠٢٠ و T و U، على التوالي، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في W، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، وهي P^(٧). وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ مجمل الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسندة إليها.

الخيار ٣^(٨)

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٥ في الفرع ألف أعلاه)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٧، يختار كل طرف مدرج في المرفق الأول إما عدد الجيجا غرامات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو النسبة المئوية لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته بالقياس إلى سنة أو فترة الأساس المدرجة في المرفق جيم^(٩) لغرض حساب الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام. وفي حالة عدم الاختيار، تُستخدم النسبة المئوية لسنة أو فترة الأساس لتحديد الكمية المسندة. ويظل قرار الطرف ثابتاً طوال فترة الالتزام كما يلي:

(أ) فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول يختار استخدام عدد الجيجا غرامات من انبعاثاته من مكافئ ثاني أكسيد الكربون المقيدة في المرفق جيم للتعبير عن التزامه بتحديد الانبعاثات أو خفضها بموجب هذا البروتوكول، يشكل هذا الرقم الكمية المسندة إليه؛

(٧) رأت كندا أن تحديد خفض خطي فيما يتعلق بالتاريخ المستهدف هو أمر ينطوي على نتيجة مختلفة سيتعين أن تنعكس في النص تبعاً لذلك.

(٨) رأت نيوزيلندا أنه إذا لم توافق الأطراف على أن يكون في استطاعة الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تعبر عن التزامها بالحد من الانبعاثات أو خفضها كمياً كعدد من جيجا غرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، فقد يتعين الإبقاء في الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ على الجملة الثانية من الفقرة ٧ من المادة ٣. وقد يلزم ذلك أيضاً لحساب نطاقات النسب المئوية المرجعية للأطراف التي تختار استخدام خيار الجيجا غرامات لحساب الكمية المسندة إليها.

(٩) انظر الخيار ٥ في الفرع ألف أعلاه.

(ب) فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول يختار استخدام النسبة المئوية لانبعاثاته من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في سنة أو فترة الأساس المقيدة في المرفق جيم للتعبير عن التزامه بتحديد الانبعاثات أو خفضها بموجب هذا البروتوكول، تعادل الكمية المسندة إليه النسبة المئوية لمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في عدد السنوات في فترة الالتزام.

واو - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثانياً - في فترة الالتزام الثالثة بخفض الانبعاثات كميّاً، من [عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٢] [عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٢٨]، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء لمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمسة] [ثمانية].

زاي - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثالثاً^(١٠)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثالثاً - فيما يتعلق بفترات الالتزام اللاحقة حتى عام ٢٠٥٠، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي تُقَيّد في المرفق باء لمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في طول فترة الالتزام المذكورة، على أن تؤخذ في الحسبان الحاجة إلى ضمان أن تفي الأطراف المدرجة في المرفق باء بالتزاماتها الإجمالية المتعلقة بخفض الانبعاثات كما حدّدت في الفقرة ١ مكرراً أعلاه.

حاء - المادة ٣، الفقرة [الفقرتان] ٩ [و٩ مكرراً]^(١١)

الخيار ١

في الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

النظر في تلك الالتزامات

بعبارة:

النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية

(١٠) لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ١ للفقرة ١ مكرراً من المادة ٣.

(١١) ستُزال على النحو المناسب الأقواس المعقوفة ومحتوياتها، تبعاً للخيار الذي يُؤخذ به.

وتُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام [الثالثة] [الرابعة] وفترات الالتزام اللاحقة قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرةً فترة الالتزام قيد النظر بـ Z سنوات على الأقل.

الخيار ٢

تُحذف الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول ويُستعاض عنها بالفقرة التالية:

٩ - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في فترة التزام لاحقة قبل نهاية فترة الالتزام الراهنة بـ [خمس] [Z] سنوات على الأقل.

الخيار ٣

تُحذف الجملة الثانية من الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول وتُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بأي فترات التزام لاحقة قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرةً فترة الالتزام قيد النظر بـ [خمس] [سبع] سنوات على الأقل.

الخيار ٤

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في [مدى كفاية الالتزامات والإجراءات المتوخاة في إطار المواد (...)] و [الالتزامات [الأخرى] المتعلقة بـ [أي فترة التزام أخرى] [فترة الالتزام الثالثة و] فترات الالتزام اللاحقة قبل نهاية [فترة الالتزام التي تسبق مباشرةً فترة الالتزام قيد النظر] [فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة] بـ [خمس] [Z] سنوات على الأقل.

الخيار ٥

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق [...] لهذا البروتوكول، تُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات أثناء استعراض منتصف المدة المحدد في الفقرة ١٥ من المادة ٣، أدناه.

طاء - المادة ٣، الفقرة ١٥^(١٢)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٥ - تخضع الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ لاستعراض يُجرى في منتصف المدة على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة والامتنال للالتزامات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق [...]. ويُجرى هذا الاستعراض في منتصف كل فترة التزام (أي في عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية).

باء - المادة ٤، الفقرة [٢] [٣] [٣ مكرراً]^(١٣)

الخيار ١

تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات على المرفق بآء عملاً بالفقرة ٩ [مكرراً] من المادة ٣

الخيار ٢

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول

الخيار ٣

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول:

٣ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية، يبقى أي اتفاق من هذا القبيل معمولاً به طوال فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣.

(١٢) يتصل هذا الفرع فقط بالخيار ٥ الوارد في الفرع آء أعلاه.

(١٣) ستُزال على النحو المناسب الأقواس المعقوفة ومحتوياتها، تبعاً للخيار الذي يُؤخذ به.

كاف - المادة ٦، الفقرة ١ مكرراً^(١٤)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول:

١ مكرراً- يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول اختار أن يقطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء - ١ أن ينقل، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، إلى أي طرف آخر غير مدرج في المرفق الأول أو أي طرف مدرج فيه، أو أن يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر أو تعزيز إزالتها بالبواليع من غازات الدفيئة في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

- (أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛
- (ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛
- (ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمثل لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧؛
- (د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكماً لإجراءات محلية لأغراض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣.

لام - المادة ٦، الفقرة ١ مكرراً ثانياً^(١٤)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٦ من البروتوكول:

١ مكرراً ثانياً- إذا اختار طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء - ١، يستمر العمل بالطرائق والإجراءات التي حددها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع إجراء التعديل اللازم، للقيام بأي نشاط من الأنشطة المسجلة لمشاريع آلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢، التي يستضيفها ذلك الطرف، وذلك حتى نهاية فترة تسجيل الأرصد الحالية، كما يتم إلغاء مقدار من وحدات الكميات المسندة يعادل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يتم إصدارها منذ ذلك الحين.

ميم - المادة ١٢، الفقرة ٣ (ج)^(١٥)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٢ من البروتوكول:

(ج) للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي اختارت أن تقطع على نفسها التزاماً مقيداً في المرفق باء - ١ أن تستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المتأتمية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

(١٤) يتصل هذا الفرع بالخيار ٤ الوارد في الفرع ألف أعلاه فيما يتعلق بمرفق باء - ١ مقترح.

(١٥) يتصل هذا الفرع بالخيار ٤ الوارد في الفرع ألف أعلاه فيما يتعلق بمرفق باء - ١ مقترح.

المادة ٢: بدء النفاذ

الخيار ١

يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول.

الخيار ٢

- ١- تنطبق أحكام هذا التعديل على جميع الأطراف فور انتهاء فترة الالتزام الأولى. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويستمر انطباقه على أساس مؤقت إلى أن يبدأ سريان التعديل بالنسبة إلى كل طرف.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا التعديل، وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول.
